مرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية "النيابة العامة"

إنّ الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وللحق العام ويمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها جهاز يسمى النيابة العامة والتي تعتبر أول أطراف الدعوى العمومية كما تسهر على حسن انطلاقها وسيرها وفقا لما أقره القانون، وبعد استكمال إجراءات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي من الشرطة القضائية تتم إحالة ملف الدعوى ولاتخاذ ماتراه مناسبا وفقا لصلاحياتها القانونية في الدعوى العمومية

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة في الجهاز القضائي الجزائي، ذلك القضاء الذي يتولى مهمة تمثيل ا?تمع أمام القضاء والسهر على تنفيذ القانون، فالنيابة العامة تمثل المجتمع من جهة وتمثل الدولة من جهة أخرى، وذلك من خلال توجيه الإتهام من أجل أن تقتص من الجاني حق الدولة في العقاب، ويمثل المجتمع أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، جهاز النيابة العامة التي نظّمته المواد من 39 إلى إلى 68 من ق إ ج، حيث تنص المادة 39 من ق إ ج على أنها:"تباشر النيابةالعامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية،كما يخول لها الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية".[1]

1- المادة 29 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فالنيابة العامة صاحبة الاختصاص في ملاءمة ومتابعة الدعوى العمومية أو اتخاذ بدائل الدعوى العمومية، ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ لأنها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات النيابة العامة لتشمل إجراءات التحقيق والحكم بموجب القانون 25/ 14 ضمن نص المادة 39 من ق إ ج التي أقرّ فيها المشرع الجزائري أنها تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، حيث يستخلص من مصطلح "يحضر" أن حضور ممثل النيابة العامة أمام جهات التحقيق والحكم وجوبي وليس جوازي لها كبعض الإجراءات، أي أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كانت النيابة العامة وجوبا تحضر المرافعات أمام جهات الحكم أما جهات التحقيق فالأمر جوازي لها.

1. هيكلة النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي بشري وإداري في التنظيم القضائي الجزائي، لها من يمثلها على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

_ وكيل الجمهورية ومساعديه لدى المحكمة: يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الإبتدائية طبقا لنص المادة 45 من ق إ ج: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهوويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله".[2]

_ النائب العام ومساعديه لدى المجلس القضائي: يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي النائب العام، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه حسب نص المادة 43 من ق إ ج: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك"،[3] بالإضافة لنص المادة 44 من ق إ ج التي تنص على أن "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد بالاضافة الى عدة نواب عامين مساعدين".[4]

_ النائب العام لدى المحكمة العليا: ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا، ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس القضائي والمحكمة العليا، بل تكون تبعية كل منهما الى وزير العدل.

1- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 11.

2- المادة 45 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

3- المادة 43 من القانون 25 – 14 نفسه.

4- المواد 43، 44 من القانون 25 – 14 نفسه.

2. خصائص النيابة العامة:

النيابة العامة بوصفها جهازا من أجهزة الدولة، تسمى الخصم الشريف لدى الفقهاء فهي ليس لها صالح في إقامة الدليل ضد المتهم؛ وتتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم مجمل أعمالها، أي أنه لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف،[1] وتتمثل هذه الخصائص في: استقلالية النيابة العامة، التبعية التدرجية، وعدم تجزئة النيابة العامة، عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، وكذا خاصية عدم رد قضاة النيابة العامة.

- استقلالية النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة جهة إجرائية متخصصة تمثل المجتمع في مهمة التطبيق السليم للقانون، ولها سلطة مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات فيها، والنيابة العامة مستقلة عن قضاء الحكم باعتبارها تمثل المجتمع في المرافعات والمحاكمة وتبدي أمام قضاة الحكم كل ما يتبين لها من طلبات أو آراء دون تلقيها أي نقد من قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن جهات التحقيق وعن المتهم على الرغم من أنها تسعى للبحث عن الحقائق والأدلة، فلها صلاحية مباشرة الإتهام بما لها من سلطة ملائمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية،[2] تسجيل الطعون، عدم تلقي الأوامر أو التعليمات من الجهات القضائية الأخرى.
- التبعية التدرّجية: يوجد في جهاز النيابة العامة إشرافا رئاسيا لأعضاء النيابة العامة حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو رئيس النيابة العامة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة العامة الآخرون، هذا الإشراف الرئاسي قد يكون إشرافا إداريا محضا يملكه الرئيس على المرؤوس باعتباره موظفا عاما، وقد يكون إشرافا قضائيا ينصب على مراقبة الأعمال القضائية التي تصدر عنهم.[3]
- عدم تجزئة النيابة العامة: تتميز النيابة العامة بالوحدة وعدم التجزئة تباشر جميع الإجراءات تمثيلا للمجتمع، فهي لا تتجزأ في عملها، حيث يمكن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة تمثيل النيابة ويقوم مقام غيره ويحل محله في حدود اختصاصه، فالعبرة ليست بالعضو وانما العبرة بوكالته للنيابة العامة، فلا يشترط أن يباشر عضو واحد كل إجراءات الدعوى العمومية في جميع مراحلها، أي يمكن استبدال عضو بآخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهذه الخاصية تميز قضاة النيابة دون قضاة الحكم؛ ذلك أن قاضي الحكم الذي يصدر الحكم هو القاضي الذي تدور المرافعة أمامه، فإن تم تغييره يجب إعادة الإجراءات والمرافعات أمامه.

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 207.

2- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 311، 312.

3- المرجع نفسه، ص 315.

- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: يتطلب لأداء النيابة العامة لمختلف أعمالها في المطالبة بتطبيق القانون الجنائي منح أعضائها الثقة والطمأنينة عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق والاتهام، فمن المسلم به أنه لا يجوز الرجوع على النيابة العامة بدعوى التعويض[1] بسبب ما اتخذته ضد المتهم من إجراءات ماسة بحريته أو حرمة مسكنه، أو بسبب تحريك الدعوى العمومية عليه، بل وحتى في حالة انتهاء إجراءات المتابعة ببراءة المتهم.[2]

- عدم رد قضاة النيابة: يقصد برد القاضي طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرا لتوفر أحد أسباب رد قضاة الحكم الواردة على سبيل الحصر في المادة 718 من ق إ ج، حيث يرد قضاة التحقيق والحكم حسب نصوص المواد 718 إلى 730 من ق إ ج عند وجود قرابة أو مصاهرة أو مصلحة في النزاع أو حالة تبعية أو مصالح بين القاضي وبين أحد الخصوم؛ إلى غير ذلك من الاسباب؛[3] التي قد تأثر على حياده وقناعته الشخصية،[4]حيث يستثني القانون من الرد بموجب نص المادة 719 من ق إ ج قضاة النيابة العامة: "لا يجوز رد قضاة النيابة العامة."[5] وحتى في حال توافر كل أسباب رد القضاة سواء درجة قرابة أو مصاهرة أو غير ذلك...، إلا أنه لا يتم رد قاضي النيابة العامة ~عتباره ممثلا للمجتمع ولا توجد لديه أي مصالح في توجيه مآل الدعوى العمومية، فدوره يتمحور حول انطلاق الدعوى العمومية ومباشرتها، فيقتضي عليه الالتزام بالحياد وتطبيق القانون.

3. الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة:

تمارس النيابة العامة اختصاصها القضائي على نطاق جغرافي حسب التقسيم القضائي لمجموع المجالس القضائية والمحاكم على مستوى الإقليم الوطني، وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة، فالاختصاص الإقليمي هو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه أعضاء النيابة العامة مهامهم وفقا لما يقتضيه القانون، وينقسم إلى اختصاص إقليمي محلي، واختصاص إقليمي جهوي، واختصاص إقليمي وطني.

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 209.

2- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 325.

3- راجع المادة 718 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

4- راجع المواد من 718 إلى 730 من القانون 25 – 14 نفسه.

5- المادة 719 من القانون 25 – 14 نفسه.

أ. الاختصاص المحلي للنيابة العامة:

طبقا للمادة 58 من ق إ ج يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم، ويتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهم في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على المشتبه فيهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر.[1]

وكذا قد يتحدد الاختصاص في بعض الجرائم `بأماكن خاصة، كجريمة الاتجار بالبشر المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر بمحكمة دائرة اختصاص موطن أو مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر، وفق نص المادة 26 فقرة 02 من القانون 23/ 04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وتنص المادة 101 من ق إ ج على مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي عندما يكون يتعلقالأمر بجريمة مرتكبة من الشخص المعنوي وحده، أما إذا تمت متابعته مع الشخص الطبيعي في الوقت ذاته ينعقدالاختصاص لممثل النيابة العامة في الجهة القضائية التي يجري أمامها متابعة الشخص الطبيعي.

ب. الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة:

يمكن تمديد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، يتعلق الأمر بالنيابة العامة التابعة للأقطاب القضائية المتخصصة والتي نظمت أحكامها المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، حيث تسمى هذه الجهات القضائية بالأقطاب القضائية المتخصصة،[2] ليقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، الذي يطالب بالاختصاص إذا كانت الجريمة تدخل في دائرة اختصاصه.

1- المادة 58 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- المادة 310 من القانون 25 – 14 نفسه، حيث أنها كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها الإشارة لتمديد الاختصاص وفق محاكم الأقطاب الجزائية في نصوص المواد المنظمة لكل جهة قضائية في فقرة خاصة، لكن هنا المشرع بموجب القانون 25/ 14 نظّمها تحت فصل خاص رابع لتنظيم الأقطاب القضائية الجزائية، وهو أمر جيد لاعتبارها محاكم الأقطاب الجهوية.

ت. الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامة:

أعطى المشرع اختصاصا وطنيا للنيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية والمالية (القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي)، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

- <u>الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص الاقتصادي والمالي:</u>

يقع مقر القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحةالجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تباشر النيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة مهامها النسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني المحددة على سبيل الحصر في المادة 317 من ق إ ج، والجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، على مستوى الجهاز القضائي الجزائي "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 20/ 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنظّم بالمواد 315 إلى 334 ق إ ج، حيث نصت المادة 316، 317 منه على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني، ويمارسون فيها اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58، 70، 468 من ق إ ج، يمتد هذا الاختصاص في: الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر 2و389 مكرر 3 من قانون العقوبات؛ الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجرائم المتعلقة بالصرف؛ جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب؛ الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض؛ الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة؛ جرائم التهرب والغش الضريبين؛ وأي جريمة مرتبطة بهذه الجرائم).

- <u>الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:</u>

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب الجزائي المتخصص بموجب الأمر 21/ 11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونظّمته المواد من 335 إلى 342 من ق إ ج، يقع هذا القطب الجزائي في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني حسب نص المادة 336 من ق إ ج، حيث يتحدد اختصاص هذا القطب بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 337 من ق إ ج وكذا الجرائم المرتبطة بها،

ويمتد الاختصاص حصرا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب نص المادة 338 من ق إ ج، وإن كانت هذه الجرائم تشكل جنحا.[1]

إذا حدث تزامن اختصاص هذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لهذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك وفقا لنصوص المواد 340، 341، 342 من ق إ ج.

- <u>الاختصاص الإقليمي الممتد للنيابة العامة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:</u>

يعتبر هذا الاختصاص اختصاصا إقليميا ممتدا لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلى كافة التراب الوطني، الذي نظمته المواد من 343 إلى 348 من ق إ ج.[2]

حيث يمارس وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاص مشترك مع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ولاسيما المادتين 3 و34 مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويمتد اختصاص وكيل الجمهورية على مستوى هذا القطب إلى كامل التراب الوطني في هذا النوع من الجرائم.

وحسب نص المادة 345 من ق إ ج فإنه يختص وكيل الجمهورية حصرا بالمتابعة في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6، 9، 10، 12، 13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، أي هنا تلقائيا يمتد اختصاص وكيل الجمهورية للمتابعة.

4. الاختصاص النوعي للنيابة العامة:

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة العديد من الاختصاصات تسهيلا لممارسةأعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية، لكن بصدور القانون 25/ 14 الجديد نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، سواء من خلال تحريكها ومباشرتها وتحقيق السرعة في الإجراءات، أو اتخاذ بدائل عن الدعوى العمومية حماية للصالح العام، أو منحه بعض الصلاحيات التي نعرفها من قبل من اختصاص قضاة التحقيق أو الحكم، حيث تنقسم هاته الصلاحيات من التحقيق الابتدائي العادي إلى حالات التلبس ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، سيتم تبيانها في العناصر الآتية:

---

[1]- راجع المواد 335 إلى 342 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المواد من المادة 343 إلى 348 من القانون 25 – 14 نفسه.

أ. اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري (التحقيق الإبتدائي):

تنقسم اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بين ما إذا كانت جرائم عادية يستخدم فيها وكيل الجمهورية اختصاصاته الأصيلة وبين ما إذا كانت الجريمة متلبس بها:

· الاختصاصات الأصلية:

بالرجوع لنصوص المواد 19، ومن 43 إلى 68 نجدها حددت أهم الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة يتم عرضها في العناصر الآتية:

- إطلاع الرأي العام بملخص عن الإجراءات، ونشر صور أو عناصر عن هوية أشخاص محل بحث أو تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية:

بالرجوع لنص المادة 19 ق إ ج نجد أنها تنص في فقرتها الثالثة على أنه لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، كما يمكن لممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة نشر صور أو عناصر أخرى من هوية أشخاص الجاري البحث عنهم أو الذين هم محل تحقيق إبتدائي أو متابعة جزائية إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي.[1]

- تلقي الشكاوى والبلاغات والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري:

يختص وكيل الجمهورية حسب نص المادة 47 من ق إ ج على مستوى المحاكم الإبتدائية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، والتأكد من مصدرها، ويقرر في أحسن الآجال إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إجراءات المتابعة أو الأمر بحفظها بمقرر؛[2] أو إجراء الوساطة، ويختص وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[3]

---

[1]- المادة 19 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- على وكيل الجمهورية أن يبني مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال و ي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ؛ راجع المادة 47 _ 6 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 100.

- **الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة نشاطهم:**

بالرجوع لنص المادة 20 فقرة 2 و47 _ 1 من ق إ ج نجد أنه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية على مستوى كل محكمة، وذلك تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام"، ويتمتع وكيل الجمهورية بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- **إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:**

يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة أن يأذن ويرخص لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسرب، ومراقبة الأشخاص في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

- **اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء وفقا لنصوص المواد 130، 131، ق إ ج:**

يجوز لوكيل الجمهورية تقرير حماية الشهود والخبراء والمدّعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلّغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية،[1] حيث يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية الفعالة لهذه الفئات المعرّضة للخطر في مرحلة التحقيق الإبتدائي وقبل اتخاذ إجراءاتالمتابعات الجزائية، وبمجرد فتح تحقيق قضائي يؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق؛ على أنه يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.[2]

- **الإستعانة بالمساعدين المتخصصين:**

يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية **بأشخاص** مؤهلين من ذوي الاختصاص من أجل مساعدة القضاة للقيام بإنجاز المهام المسندة إليهم تحت إشراف النيابة العامة، والذين يقومون بدورهم sعداد تقارير تلخيصية أو تحليلية، كما يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة وذلك وفقا لنص المادة 46 من ق إ ج.في الوقيف للنظر:

من صلاحيات وكيل الجمهورية في التوقيف للنظر أنه يشرف على مراقبة تدابير التوقيف للنظر، والعمل على زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا،[3] واذا لم تقتضي ضرورة التحري تمديد التوقيف للنظر من ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم ذلك الشخص قبل انقضاء أجل 48 سا إلى وكيل الجمهورية؛ حيث يقوم باستجوابه، وكما يجوز بإذن كتابي تمديد التوقيف للنظر وفقا لشروط التمديد المنصوص عليها في نص المادة 98 من ق إ ج.

---

[1]- راجع المواد 129، 132 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المادة 131 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- المادة 47 فقرة 2 من القانون 25 – 14 نفسه.

- صلاحية وكيل الجمهورية في تقرير مصير الأشياء المحجوزة:

في الحالة الأولى يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه المادة 48 ق إ ج أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الأشياء المحجوزة؛ وذلك في حالة ما إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون البت في رد الأشياء المحجوزة، وإذا كانت هذه الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي يمكن لكل ذي مصلحة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه من أجل الفصل في هذا النزاع، أما في حالة ما إذا لم يتم تقديم أي طلب من أجل استرداد الأشياء المحجوزة، أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد هذه الأشياء تلقائيا، أو لم ترفع أية دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، فإنها تؤول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة؛ ويكون ذلك دائما بمراعاة الغير حسن النية.

أما الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 54 من ق إ ج أنه يمكن لوكيل الجمهورية بصفة تلقائية أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في الأملاك المحجوزة، أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة للترخيص له باتلاف أو التخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة، حيث إنه في حالة بيعها تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخزينة العمومية لحين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآل هاته المبالغ.

- صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني:

من بين الاختصاصات المستحدثة لوكيل الجمهورية هو سلطته في الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه بموجب المادة 49 من ق إ ج، لأنه الأصل في هذا الإجراء هو من صلاحيات قاضي التحقيق في فرض الرقابةالقضائية على المتهم كما كان معروف قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث إنه يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه ضرورات البحث والتحري، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يمنع بموجب أمر معللايتضمن عدم مغادرة الإقليم الوطني كل شخص توجد ضده دلائل قوية لارتكابه جناية أو جنحة؛ وذلك لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

حيث يجب أن يعتمد وكيل الجمهورية في اصدار هذا الأمر على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية يقدم من خلاله ضمانات كافية تجعل وكيل الجمهورية يمنع المشتبه فيه من مغادرة الإقليم الوطني لأسباب تقتضيها ضرورة التحري في الجريمة، ويجبكذلك أن تكون هناك دلائل قوية ضده لارتكاب الجناية أو الجنحة.[1]

---

[1]- راجع المادة 49 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- صلاحية وكيل الجمهورية في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يمكن لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري الابتدائي عن الجريمة بصفة تلقائية أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من ق إ ج؛[1] وذلك بموجب عريضة يبّين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية.[2]

حيث يجب أن تكون ضد المشتبه فيه دلائل قوية لارتكابه أحد هاته الجرائم، حيث يتم الحجز على ممتلكات أو أموال أو عائدات إجرامية أو تجميد حتى عمليات بنكية، أين يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر تجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب إذا كان يستند هذا الطلب إلى أسباب كافية ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 ق إ ج.

· الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس:

تتمتع النيابة العامة بالعديد من الصلاحيات في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح المتلبس بها، يتم التطرق لأهم هاته الصلاحيات:

- إصدار الإذن بالتفتيش في الجنايات والجنح المتلبس بها:

وفقا لنصوص المواد 75، 78، 79 من ق إ ج فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى أماكن الأشخاص المساهمين في الجناية أو الجنحة المتلبس بها لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق لعملية التفتيش صادر عن وكيل الجمهورية (أو قاضي التحقيق عندما تكون الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي)،[3] كما يجوز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم المذكورة بالمادة 78 فقرة 3 من ق إ ج، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كذلك في حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر والتي تستدعي أيضا إذن من وكيل الجمهورية.

1- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار إلبشر و/أو جرائم الاتجار إلأعضاء و/أو جرائم هريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق إلصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرب والغش الضريبين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المادة 50 فقرة 01 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- راجع المواد 50، 51، من القانون 25 – 14 نفسه.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 203.

- في التوقيف للنظر في حالات التلبس:

في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق توقيف شخص للنظر فعليه أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر (48 سا) بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.[1]

حيث إنه لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة وتكون مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له أن يزورها في أي وقت.[2]

- اصدار أمر الإحضار:

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار ضد المشتبه بمساهمته في الجريمة طبقا للمادة 92 من ق إ ج في الجنايات المتلبس بها، إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم من أجل المثول أمام وكيل الجمهورية، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لما تقتضيه المادة 185 من ق إ ج

- الانتقال إلى مكان الجريمة:

في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، على وكيل الجمهورية الانتقال لإجراء المعاينة الأولية بعد إخطاره من ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 95 من ق إ ج.

- استجواب المتهم:

في الجنايات المتلبس بها وفقا للمادة 92 من ق إ ج وفي إجراءات المثول الفوري، والجنح المتلبس بها، وكذلك في تنفيذ الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 194 من ق إ ج

- إصدار أمر الإيداع:

في الجنح المتلبس بها إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء يصدر وكيل الجمهورية استثناءا أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه لإحالته على المحكمة وفقا لنص المادة 486 من ق إ ج؛ وما تقرّه لذلك المادة 191 من ق إ ج، لأنه الأصل فيه أمر الإيداع من اختصاص قاضي التحقيق، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع وفقا للمادة 192 من ق إ ج.
كما لوكيل الجمهورية في إطار تنفيذ إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف حبس المتهم مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، وذلك وفقا لنص المادة 542 من ق إ ج.

1- المادة 83 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- المادة 86 من القانون 25 – 14 نفسه.

ب. اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي:

يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق الذي لا يجوز كأصل لقاضي التحقيق إجراء تحقيق بدونه

وذلك وفقا للمادة 140 فقرة 1 ق إ ج، ويجوز لوكيل الجمهورية حسب المادة 143 ق إ ج أن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازما إما في الطلب الافتتاحي للتحقيق أو طلب إضافي؛ وله في إطار ذلك الإطلاع على أوراق التحقيق، اختيار قاضي التحقيق الذي سيقوم بإجراء التحقيق وذلك وفق نص المادة 145 ق إ ج من خلال تعيين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه في حالة وجود عدة قضاة تحقيق في إحدى المحاكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره من قضاة التحقيق وذلك حسب نص المادة 146 ق إ ج، ويمكنه كذلك تقديم طلباته في أي إجراء يراه مناسبا وفق نص المادة 47 فقرة 7 من ق إ ج، كما أن له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام حسب نص المادة 266 من ق إ ج، وكذا على وكيل الجمهورية إبداء طلباته في الإدعاء المدني المباشر المقدم أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 148 من ق إ ج.

كما يجب على وكيل الجمهورية حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق وفقا لنص المادة 47 فقرة 10 من ق إ ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 192 من ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع مخالفة لشروط الإيداع المذكورة في هذه المادة التي تشترط على قاضي التحقيق عدم إصدار مذكرة إيداع إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

كما يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 181 من ق إ ج حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له توجيه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لنص المادة 185 فقرة 3 من ق إ ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب رفع الرقابة القضائية والإفراج وفقا للمواد 199، 207 من ق إ ج، إلى غير ذلك من الصلاحيات المختلفة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة ككل في إجراءات التحقيق القضائي سواء على مستوى المحكمة من وكيل الجمهورية أو على مستوى المجلس القضائي من النائب العام.

ت. اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:

لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر، أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي، أو الإحالة في الجنح المتلبس بها، أو الإحالة وفق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية وتقديم طلباتها حول ما تراه مناسبا وفقا للمادة **47** من ق إ ج الطعن عن الاقتضاء في أحكام وقرارات جهات الحكم بكافة طرق الطعن القانونية، تنفيذ الأحكام الجزائية إلى غير ذلك من الاختصاصات المخولة للنيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو ذلك الإجراء الذي تحال به الجريمة على الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة محاكمة، أو اتباع الإجراءات الودية ....، وتعتبر أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لأن التحريك هو تلك اللحظة التي تنطلق فيها إجراءات المتابعة الجزائية وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة؛ استثناء منح القانون لجهات أخرى سلطة تحريك الدعوى العمومية كحالات استثنائية تتم بموجب شروط قانونية.

في هذا المحور المعنون بمرحلة تحريك الدعوى العمومية كأهم إجراء في المسائل الجنائية سيتم عرض طرق تحريك الدعوى العمومية بتفصيل مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بكل طريقة من طرق التحريك.

1. اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

من بين أهم صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية هي صلاحية التحريك،[1] وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25/ 14 وسع من صلاحيات النيابة العمومية في تحديد مآل الدعوى العمومية، وحسب نص المادة 47 _ 05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق.

أ. تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاح تحقيق:

يعتبر الطلب الافتتاحي للتحقيق هو الإجراء الأصلي في تحريك الدعوى العمومية[2] وهو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحدّدة في الطلب التي يقوم على أساسه قاضي التحقيق بالقيام بإجراءات التحري فيها حسب المادة 69 فقرة 02 والمادة 140 من ق إ ج وهو إجباري في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يكن نص خاص يلزم إجراء تحقيق في مواد الجنح وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 139 من ق إ ج؛ وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل 15/ 12 يكون التحقيق إجباري فيالجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث وجوازي في المخالفات، ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى،[3] حيث أنه يمكن افتتاح التحقيق ضد شخص مجهول لكن لا يمكن أن يستمر ضد مجهول.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، 2008، ص 300.

2- المرجع نفسه، ص 327.

3- راجع المادة 69، 140 و 139 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، والمادة 64 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل .

ب. تحريك الدعوى العمومية وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة:

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب نصوص المواد من 477 إلى 488 ق إ ج، فهو ليس إجراء مستحدث بموجب هذا القانون، حيث يقصد به وفق قانون الإجراءات الجزائية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري والإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها، التي كانت قبل صدور القانون الجديد.

إجراءات المثول الفوري تكون في الجنح المتلبس بها، إذ أنه يتم تقديم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرّته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إنه بناء على نص المادة 488 من ق إ ج فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

ب. 1. الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء يمكّن من محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر، يهدف إلى تبسيط الإجراءات فيما يخص قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي،[1] وتحقيق السرعة في الإجراءات،[2] حيث يعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية،[3] تكون في جرائم لا تحتاج تحقيق وتكون أدلة الإتهام واضحة، أي يجب أن تكون هاته الجنحة مهيأة للفصل ولا تحتاج بحث وتحقيق قضائي مهما كانت عقوبتها؛ استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15/ 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ونصت عليه المواد 478 إلى 485 من ق إ ج، حيث كان يتم تطبيقه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجنح المتلبس بها.

يقوم وكيل الجمهورية في هذا الإجراء بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وهذا يأكد سلطة النيابة العامة في تقرير مصير الدعوى العمومية، وصلاحية وكيل الجمهورية في ملائمة الدعوى العمومية وفقا للإجراء القانوني المناسب الذي يقوم على أساسه بتحريك الدعوى العمومية،[4] ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.[5]

1- المادة 478 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- راجع المادة 478 من القانون 25 – 14 نفسه.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 464.

4- المادة 479 من القانون 25 – 14 نفسه.

5- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 465.

ويحق للمشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الذي يتم استجوابه في حضور محاميه، ويمكن للمحامي تقديم ملاحظات بعد أن يأذن له وكيل الجمهورية بذلك ويشير إلى ذلك في محضر الاستجواب، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة،[1] والملاحظ هنا أنّ المشرع منح لوكيل الجمهورية صلاحية استجواب المتهم التي هي أصلا من صلاحيات قاضي التحقيق، ونجده أمر مقبول ومنطقي في سير الإجراءات، لأن تحريك الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء ستحيل المتهم مباشرة للمحاكمة.

ب. 2. تحريك الدعوى العمومية في الجنح المتلبس بها:

كانت الجنح المتلبس ها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها اتباع إجراءات المثول الفوري لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 تم الفصل بين إجراء المثول الفوري وحالات الجنح المتلبس بها، حيث إن مرتكب الجنحة المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية }صدر أمر إيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر {الإيداع.[2]

في حين أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.[3]

ت. تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يعد من أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات على جهاز القضاء باعتباره إجراء قضائي خاص يهدف لتبسيط الإجراءات على القضاء والمتهم وأطراف الخصومة،[4] وهو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية من خلال إحالة ملف الدعوى مرفقا بطلباته ويفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة، ودون محاكمة أو اتباع الإجراءات العادية، والذي جاء بموجب الأمر 15/ 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظّم المشرع هذا الإجراء في المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية،[5] حيث إنه بالرجوع لنص المادة 531 من ق إ ج فإنه يمكن (أي أنه إجراء جوازي وليس وجوبي حتى يتوافر

1- المادة 480، 481 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- راجع المادة 486 من القانون 25 – 14 نفسه.

3- المادة 488 من القانون 25 – 14 .

4- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 467.

5- راجع المواد من 531 إلى 538 من القانون 25 – 14 نفسه.

شروطه) لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة المخالفات أو الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي المخالفات وكذا الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة ولبتة وليس من شأنها إلرة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) أو تكون أقل خطورة وتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى مرفقا بطلباته إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجنح حسب الحالة والواقعة؛ التي يفصل فيها القاضي بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.[1]

حيث إنه لا يجوز وفقا لنص المادة 532 من ق إ ج إطلاقا لوكيل الجمهورية اللجوء لتحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي في ما إذا كان المتهم طفلا؛ أو إذا اقترنت الجنحة أو المخالفة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي؛ أو إذا كانت هناك حقوق مدنية في الدعوى تحتاج مناقشة وجاهية من أجل الفصل فيها.

ث. تحريك الدعوى العمومية بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

استحدث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء لم يكن معروف سابقا ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، نصت عليه المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج، حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع المجرمة والمنسوبة إليه، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539 من ق إ ج أن يلجأ في مواد الجنح تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرّمة المنسوبة إليه وذلك بشرط أن يكون اعترافا صريحا لا لبس فيه وأن يكون هذا الاعتراف أمام وكيل الجمهورية.[2]

وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إما تلقائيا من وكيل الجمهورية مستخدما صلاحيته في ملائمة الدعوى العمومية، أو بتقديم طلب من المتهم أو محاميه إلى وكيل الجمهورية على أن تتم إحالته للمحكمة وفقا لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ويعتبر هذا الإجراء من بين أبرز الإجراءات المستحدثة بموجب القانون التي تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات.

1- المادة 533 و 534 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- راجع المواد من 539 إلى 548 من القانون 25 – 14 نفسه.

- **حالات عدم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:**[1]

لا يتم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الحالات المنصوص عليها في المادة 540 ق إ ج المتمثلة في:

- الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس 5 سنوات؛
- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المتعلقة أساسا بالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم ضد الدستور، والجرائم ضد السلامة العمومية...وغيرها)
- الجنح المبينة في المادة 85 فقرة 4 من ق إ ج (جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد)
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل؛
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

- **صلاحية وكيل الجمهورية في اقتراح عقوبات على المتهم المعترف مسبقا بالذنب:**

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية لتصل إلى اقتراح العقوبة على المتهم والتي نجدها في أصلها من صلاحيات قاضي الحكم، لكن المشرع تماشيا مع السياسة الجنائية المستحدثة والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وإيجاد طرق لتسهيل سير الدعوى العمومية التي تعمل على التخفيف على كاهل القضاء، إرتأى منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية خاصة وأنّ المتهم معترف بارتكابه الجريمة اعترافا صريحا، فيكون أمام وكيل الجمهورية في حالة مساومة أو اتفاق حول العقوبة بما يقرره القانون طبعا.

---

[1]- المادة 540 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 541 من ق إ ج أن يقترح على المتهم الذي اعترف بارتكابه وقائع الجريمة أمامه تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، ويتم تقدير العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية كالآتي:

- عندما تكون العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية هي الحبس أو الحبس والغرامة، يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة المقترحة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.
- عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها =لحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (2/ 3) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.
- ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة المذكورين سابقا مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا،
- كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

حيث يمكن للمتهم أو محاميه حسب نص المادة 542 من ق إ ج أثناء اقتراح وكيل الجمهورية العقوبة أو العقوبات على المتهم الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد على هذا الاقتراح لا يتعدى هذا الأجل 5 أيام، وفي إطار ذلك يقرر وكيل الجمهورية:

- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج؛
- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

والملاحظ من مصطلح يمكن الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد أن هذا الأجل ليس وجوبي على وكيل الجمهورية فله منح أجل لا يتعدى 5 أيام أو عدم منحه أجل للرد.

- **مآل الدعوى العمومية بناء على رد المتهم على اقتراح وكيل الجمهورية في حالة منحه أجل للرد:**

يتوقف تقرير مصير الدعوى العمومية في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في حالة منح وكيل الجمهورية أجل للمتهم بغرض الرد على العقوبة أو العقوبات المقترحة على حالتين: حالة الرفض؛ حالة القبول.

---

[1]- العقوبات البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حسب المواد 5 مكرر 1، و5 مكرر 7 من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحالة الأولى: في حالة ما إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يقدم موافقته عليه خلال الأجل الممنوح له فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأنه، حيث إنه إذا كان المتهم محبوسا يجب على وكيل الجمهورية إحالته لجهة الحكم للمحاكمة أو قاضي التحقيق وذلك قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت في حالة تقرير حبسه مؤقتا لمدة 20 يوما، وفي حالة إحالة الملف أمام المحكمة وقررت تأجيل القضية يبقى الأمر بالحبس المؤقت منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه، أما في حالة إخطار قاضي التحقيق بالدعوى يجب عليه مباشرة الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.[1]

الحالة الثانية: في حالة قبول المتهم خلال مهلة الخمسة 5 أيام الممنوحة له من وكيل الجمهورية؛ بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يجب إثبات هذا القبول على محضر يتم إمضاءه من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط ويحتوي تحت طائلة البطلان على:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة والمعترف بالجرم طبعا؛
- وصف دقيق للوقائع المنسوبة للمتهم ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها؛
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه؛
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

وبعد تقرير المتهم قبول العقوبة المقترحة وتحرير المحضر المثبت للوقائع والاعتراف والقبول بالعقوبة، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا أمام المحكمة ملتمسا من هيئة المحكمة المصادقة على هذا المحضر، ويتم تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة.[2]

نجد هنا أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية بناء على اعتراف المتهم بالجريمة الذي منحه سلطة تقرير العقوبة، وسلطة اتخاذ الإجراء المناسب ضده في حالة منحه أجل للرد على العقوبات المقترحة، كما يتمتع بسلطة إخضاع المتهم للحبس المؤقت والرقابة القضائية بموجب هذا الإجراء، وهذا لا يعني أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي الحكم، فعندما يحال المتهم على المحكمة وفقا لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لقاضي الحكم إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة.

1- المادة 543 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- المادة 544 من القانون 25 – 14 نفسه.

2. تحريك الدعوى العمومية من جهات أخرى:

استثناءا على الأصل العام الذي هو تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة؛ خوّل المشرع الجزائري إمكانية تحريكها من جهات أخرى وذلك بناء على شروط منصوص عليها قانونا؛ تتمثل في الآتي:

أ. تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

بالرجوع لنص المادة 02 من ق إ ج فقرة 02 فإنه يجوز أيضا للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ويمكن أن تقوم وفق طريقتين:

<u>الطريقة الأولى:</u> شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام المحكمة حسب نص المادة 47 ق إ ج حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"؛ وعلى المدعي المدني الذي يكلّف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وإلا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلا،[1] حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم لتشمل بعض الجرائم لم تكن مدرجة قبل القانون 25 – 14.

<u>الطريقة الثانية:</u> الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني: حيث يعتبر الإدعاء المدني من بين الوسائل التي أقرّها المشرع الجزائري للطرف المضرور من أجل رفع شكواه أمام الجهات القضائية، وبالتالي يعتبر المدعي المدني بذلك بادر بتحريك الدعوى العمومية، ولكن لا يمكن اللجوء لطريق الإدعاء المدني إلا وفقا لشروط قانونية محددة ضمن المواد من 147 إلى 154من ق إ ج.

حيث إنه بالرجوع لنص المادة 147 من ق إ ج نجد أنه يجوز لأي شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين

بوقائع معروضة أمام القضاء، الإدعاء مدنيا من خلال التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. (تتم دراسة شروط الإدعاء المدني المباشر في مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق).

---

[1]- المادة 476 القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ب. قاضي التحقيق:

حسب المادة 140 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص آخرين غير مذكورين في الطلب الإفتتاحي للتحقيق سواء كان فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، أي أنه غير مقيّد بالمتهمين المحالين إليه.[1]

ت. غرفة الإتهام:

يمكن لغرفة الإتهام حسب نص الماد 285 من ق إ ج توجيه التهمة إلى أشخاص كشف عنهم التحقيق ولم يتم إحالتهم إليها ما لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.[2]

ث. رئيس محكمة الجنايات:

حسب نص المادة 431 من ق إ ج إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وتمسكت النيابة العامة بالمتابعة أمر الرئيس أن يساق المتهم الذي قضي ببراءته إلى وكيل الجمهورية لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.[3]

ج. جرائم الجلسات:

إذا تبين في المرافعات شهادة زور في أقوال الشاهد فللرئيس طلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية لطلب افتتاح تحقيق، أو جرائم الإخلال بنظام الجلسات.[4]

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الطرق البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية صلاحية إنهاء الدعوى العمومية وفقا للعديد من الإجراءات دون تحريك الدعوى العمومية أو إحالته للمحاكمة، وذلك بغرض التقليل من الدعاوى القضائية على القضاء وتطبيق السياسة الجنائية المستحدثة التي تهدف لتفعيل المصالحة في المواد الجزائية، أي يكون ذلك بطريقة ودية بين المتهم ووكيل الجمهورية؛ نجد من بينها الوساطة الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، أمّا ما استحدثه المشرع الجزائري في هذا المجال هو إجراء تنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية، وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[1]- راجع المادة 140 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2]- راجع المادة 189 من القانون 25 – 14 نفسه.

[3]- راجع المادة 431 من القانون 25 – 14 نفسه.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325.

1. الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء بديل عن الدعوى العمومية وهو من بين أهم الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتقليل العبء على القضاء،[1] نظّمها المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من ق إ ج، تعتبر الوساطة الجزائية إجراء بديل عن الدعوى العمومية التي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات، والتقليل من القضايا على كاهل القضاء خاصة الجرائم البسيطة والأقل خطورة، حيث استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15/ 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 بعد تبنيه في قانون حماية الطفل رقم 15/ 12 الصادر في 15 جويلية 2015، نظّمها المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من ق إ ج.[2]

كما عرّف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل 15/ 12 بأنها: "آلية قانونية تتمثل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[3]

أين يمكن لوكيل الجمهورية قبل اللجوء لإجراء أية متابعة جزائية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من المشتكى منه القيام بإجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وفقا للشروط:

- لا يمكن اللجوء لتطبيق الوساطة إلا في مواد الجنح المتعلقة بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروت أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن تطبيق الوساطة في جميع المخالفات.[4]
- لا يمكن إجراء الوساطة إلا بقبول من الضحية والمشتكى منه، ويجوز لهما الاستعانة بمحام في هذا الإجراء.[5]

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 216.

2- راجع المواد من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

3- المادة 02 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل السابق.

4- المادة 61 من القانون 25 – 14 نفسه.

5- المادة 60 من القانون 25 – 14 نفسه.

- تتم الوساطة في شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية وإذا كانت أو الضحية طفلا فبحضور ممثله القانوني، ويمكن أن تتم الوساطة من وكيل الجمهورية أو يفوض أحد الوسطاء المعيّنون بدائرة اختصاصه للقيام بها في مقر المحكمة،[1] وتدون في محضر يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها بالمادة 62 من ق إ ج، ويوقع من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض وأمين الضبط والأطراف.

- يتضمن اتفاق الوساطة بشكل أساسي؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ تعويض مالي أو عيني على الضرر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك قد يكون تنازل عن الحقوق المادية؛ أو أية اتفاق آخر غير مخالف للقانون قد يتوصل إليه أطراف الوساطة، كما لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة.[2]

- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة وفقا لما يتضمنه القانون في الآجال المحددة فإنه حسب نص المادة 67 من ق إ ج يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا لاتباع إجراءات المتابعة الجزائية، ويتعرّض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء آجالها للعقوبات المقررة في المادة 147 مطة 2 من قانون العقوبات.[3]

2. إجراء تنبيه المتهم ووضع حد للجريمة:

حسب ما نصت عليه المادة 57 من ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة أي بنفسه شخصيا أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية؛ تنبيها لمرتكب الجريمة بغرض وضع حد للجريمة أي عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية واعتبار الجريمة كأن لم تكن؛ حيث نشير أنّ هذا التنبيه قد يكون كتابة أو شفاهة لم يحدد المشرع الجزائري شكل التنبيه ولا مضمونه، بل ترك صلاحية تطبيقه لوكيل الجمهورية؛ المهم أن يضع حدا للجريمة؛ وذلك يكون:[4]

- في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، أي عندما تكون الجنحة تقرر لها عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات مثلا لا يمكن اللجوء لتطبيق هذا الإجراء، وقد يكون معاقبا عليها بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده أو معا.

- ويتم اللجوء لهذا الإجراء بغرض المحافظة على روابط القرابة أو الجوار، أي الجنح أو المخالفات التي تتم بين الأقارب أو الجيران، يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أنّ هناك مصلحة للحفاظ على هاته العلاقات أن يقوم بتوجيه تنبيه للمتهم فقط.

- ولكن لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا إذا تأكّد وكيل الجمهورية أنّ الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له من وكيل

1- المادة 59 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- راجع المواد 63، 64 من القانون 25 – 14 نفسه.

3- المادة 68 من القانون 25 – 14 نفسه.

4- راجع المادة 57 من القانون 25 – 14 نفسه.

حفظ الملف بعد سماع الضحية، الذي نستخلص منه أنّ التأكّد عمليا من أقوال الضحية يأتي المتهم التزم بالتنبيه الموجه له.

وبالتالي يعتبر هذا الإجراء بديل عن الدعوى العمومية وهدفه تقليل العبء على القضاء، تحقيق السرعة في الإجراءات خاصة في الجرائم الأقل خطورة.

3. إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي (اتفاقية مصالحة)

نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة من الشخص المعنوي فإنها تطبق عليه الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة حسب قانون الإجراءات الجزائية، لكن منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية جديدة في تقرير مصير الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وهي إرجاء المتابعة الجزائية قبل اللجوء لتحريك الدعوى العمومية التي نّظّمها في المواد من 105 إلى 113 ق إ ج، التي يهدف بها إلى جبر الضرر الاقتصادي أو المالي للدولة، وهذا تطبيقا لسياسة المصالحة الجزائية خاصة في بعض الجرائم المالية؛ فالمتابعة الجزائية وتقرير عقوبة سالبة للحرية لا يفيد الدولة في جبر ضررها المالي، واختصارا لا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا وفقا للشروط القانونية الآتية:

- يجب أن يكون الشخص المعنوي مرتكب الجريمة محل إجراء إرجاء المتابعة الجزائية أو شريكا فيها خاضعا للقانون الخاص، أين يمكن لوكيل الجمهورية أن يعقد اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي.[1]
- يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء لعقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني الذي يجب أن لا يكون شريك أو فاعل بصفة شخصية في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجنح التالية:[2]

– الجنح المنصوص عليها في المواد 119 مكرر (جرائم الاختلاس والتبديد..) و418 (جرائم عرقلة الاستثمار) و419 (عرقلة الاستثمار بغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني) من قانون العقوبات..

- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة

- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

– الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.

– الجنح المنصوص عليها في التشريع الخاص بالفوترة

– الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي.

– الجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

– الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك.

– جنح التهرب والغش الضريبين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

1- راجع المادة 105 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- المادة 106، 108 من القانون 25 – 14 نفسه.

- لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية يجب على الشخص المعنوي المتهم الالتزام كمقابل لذلك بإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج الإقليم الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه؛ ولكن لا يمكن تطبيق ذلك إلا:[1]
  - في حالة توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد محتملة في حالة متابعته، أي تكون إدانته في الجريمة مؤكدة.
  - أن اختيار طريق إرجاء المتابعة الجزائية يحقق النتيجة المرجوة من المتابعة الجزائية ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.
  - من أجلم التمكن من تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.
  - اذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.
  - اذا أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.
  - اذا اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلّغ السلطات القضائية به.
  - لا يمكن اقتراح إرجاء المتابعة الجزائية في الحالات التالية:
  - اذا تبّين أنّ تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض إحتيالية أو إجرامية.
  - اذا كان الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ق إ ج وهي الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.
  - **التزامات الشخص المعنوي مقابل تطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية:**

حيث تنص المادة 107 من ق إ ج أنه يكون إرجاء المتابعة الجزائية مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للالتزامات التالية:

- دفع غرامة للخزينة العمومية لا تتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ الغرامة الضرر اللاحق لخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة لأفعال المجرّمة، ويمكن في إطار ذلك الاستعانة بخبراء.
- دفع تعويض للطرف المضرور في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.
- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ق إ ج والإشارة إليها أعلاه، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.

- الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا.

مما نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية بتقرير شروط دقيقة للجوء لتطبيقه ويقتضي التمحيص في الأدلة والبراهين والتحقيقات التي تجعل من الشخص المعنوي المتهم مدان فعلا بالجريمة، مما يظهر أنه يقتضي كذلك على الشخص المعنوي أن يبدي تعاونه لوضع حد للجريمة بغرض تطبيق هذا الإجراء، وأنّ موافقته تعتبر بمثابة اعتراف بارتكاب الجريمة، لكن صراحة يشير المشرع الجزائري الى أن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية لا تعني إدانة الشخص المعنوي؛[1] لأن الإدانة تحتاج إجراءات تحقيق قضائية ومحاكمة قضائية من أجل تقرير البراءة أو الإدانة، يعني هنا أنه في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتطبيق التزامات اتفاقية إرجاء المتابعة لا تكون موافقته على الاتفاقية بمثابة دليل إدانة.

وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة،[2] راجع إجراءات تطبيق اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي بموجب نصوص المواد من 108 إلى 113 من ق إ ج.

1- المادة 105 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق

1- المادة 109 فقرة 2 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- المادة 110 فقرة 2 من القانون 25 – 14 نفسه.